

الوقائع المصرية ١٥ مارس سنة ١٩١٥

## ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم تالية - قرارات

## المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

## المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمراسم عابدين في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (٧ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نكرة ١١ لسنة ١٩١٥ - بتعديل حدود بندر قنا الواجب  
تحصيل عوائد على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد  
دائرة بندر قنا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها ؛  
وحيث ان ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛  
فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ومواقفة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

## المادة الاولى

تكون حدود بندر قنا كما يأتي :

أولاً - الحد البحري :

يبتدئ من الحافة الشمالية للبحر القبلي لترعة الشهورية من عمود حجرى واقع  
في الشمال الحقيقى للزاوية الشمالية الغربية بلحينة القيب المرموز له بحرف A  
على الرسم الى عمود حجرى على بعد ٣٥ متراً تقريبا الى الجهة الشمالية الشرقية  
من الزاوية الشمالية الشرقية للسور الذى يحيط بمنزل مفتتى السكة الحديدية  
انصرية المرموز له بحرف B على الرسم .

ثانياً - الحد الشرقى :

يبتدئ بخط مستقيم يحرف غربا بمقدار ١٣١ درجة عن الشمال الحقيقى ويمتد  
من العمود الحجرى المرموز له بحرف B المذكور آنفا الى الهر مازا بعمود حجرى  
آخر مرموز له بحرف C على الرسم وعلى مسافة ٢٢٥٤ متراً من B والعمود C  
واقع على الشاطئ الأيمن للنهر على بعد ١٢٥ متراً تقريبا شقي الزاوية الجنوبية  
لبناء وابور مياه البندر .

ثالثاً - الحد الغربى :

يبتدئ بخط مستقيم يمتد من العمود الحجرى المرموز له بحرف A على الرسم  
( قرب الزاوية الشمالية الغربية بلحينة القيب ) يحرف غربا عن الشمال الحقيقى  
بمقدار ١٣٥ درجة الى عمود حجرى على بعد ٥٣٠ متراً تقريبا وهذا العمود واقع  
في الجانب القبلى للطريق الموصل من قنا الى نجع حامد ورموز له بحرف B  
على الرسم .ومن العمود الحجرى السابق الذكر المرموز له بحرف B على الرسم يمتد خط  
مستقيم يحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١٦٨ درجة مازا بعمود حجرى  
آخر مرموز له بحرف D على الرسم ( ويبعد عن العمود الحجرى المرموز له بحرف B  
بنحو ١٢٣٤ متراً ) الى أن يتقاطع مع النهر .

رابعاً - الحد القبلى :

يبتدئ بخط مياه النهر ( الشاطئ الأيمن ) من نقطة تقاطعه بالخط ED ممثلاً  
الى تقاطعه بالخط BC ممثلاً .

## المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

## المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمراسم عابدين في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (٧ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نكرة ١٢ لسنة ١٩١٥ - ربط العوائد على الأملاك المبنية  
ببندر فافوس

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ومواقفة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

## المادة الاولى

ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٥ يؤخذ جزء من اثني عشر جزءاً من  
الأجرة عن الأملاك المبنية ببندر فافوس بالكيفية الموضحة بالأمر العالي الص  
في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

## المادة الثانية

لأجل تحصيل العوائد المتفرقة في المادة السابقة تكون حدود بندر فافوس  
كما يأتي :